الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/33/QAT/1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 March 2019
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

دولة قطر

* استُنسِخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.19-03470(A)
1903470

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	المقدمة	٣
ثانياً –	منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير الدوري الثالث	٣
ألف –	منهجية متابعة الاستعراض	٣
باء –	عملية إعداد التقرير	٣
ثالثاً –	الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تحظي بدعم كامل والمطبقة بالفعل أو أنها قيد التنفيذ خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل	٤
ألف –	الانضمام للمعاهدات الدولية	٤
باء –	سن التشريعات	٥
جيم –	تعزيز التعاون الدولي	٦
دال –	التدابير والاستراتيجيات والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٠
هاء –	التدريب وبناء القدرات ونشر الوعي	٣٠
واو –	تعزيز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٣٠
رابعاً –	التحديات والمعوقات والرؤى المستقبلية	٣١

أولاً- المقدمة

١- تتشرف دولة قطر بتقديم تقريرها الوطني الثالث لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وفقاً للمبادئ العامة لمجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

٢- ويأتي تقديم هذا التقرير في إطار وفاء الدولة بالتزاماتها ومتابعة لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثانية، إضافة لإبراز التطورات على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان منذ تقديم الدولة لتقريرها الثاني.

٣- إن تقديم هذا التقرير يأتي في ظل ظروف استثنائية تمثلت في الحصار الجائر لدولة قطر منذ ٥ يونيو ٢٠١٧، والذي تم الاتفاق على توصيفه كتدابير قسرية انفرادية، والتي كان لها بالغ الأثر على حقوق الإنسان.

٤- إن دولة قطر تنظر إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها فرصة للتقييم الذاتي والوقوف على أهم التحديات والتوجهات المستقبلية نحو تحقيق المزيد من التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان.

ثانياً- منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير الدوري الثالث

ألف- منهجية متابعة الاستعراض

٥- استأنفت اللجنة الدائمة لإعداد التقارير الخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل ومناقشتها أمام الفريق العامل ومتابعة التوصيات أعمالها. وقد شُكلت هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضوية كل من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ومجلس الشورى، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الثقافة والرياضة، ووزارة التعليم والتعليم العالي، وقد قامت اللجنة بتصنيف التوصيات واحالتها إلى الجهات المعنية لتنفيذها. وقد سعت دولة قطر جاهدة إلى اتباع منهج يتسم بالاستمرارية في العمل وذلك حرصاً على تنفيذ الالتزامات المترتبة على مناقشة تقريريها الأول والثاني، واستمراراً للحوار البناء مع الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- عملية إعداد التقرير

٦- حددت اللجنة خطة عملها لإعداد تقرير دولة قطر الثالث لآلية الاستعراض الدوري الشامل وفقاً لمعايير وأسس الاستعراض وأهدافه ومبادئه، إضافة إلى المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المطلوبة في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتحديثات التي طرأت عليها. كما تم مراعاة تناسب هيكلة التقرير مع المبادئ التوجيهية بشأن تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل خلال الجولة الثالثة. وتم دمج المعلومات المتعلقة بالتطورات منذ تقديم تقرير الدولة الثاني عند التعرض للإجراءات المتبعة لتنفيذ التوصيات تفادياً للتكرار.

٧- خاطبت اللجنة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الإعلامية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لتزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة كل حسب اختصاصه، وذلك بهدف إشراك كافة شرائح المجتمع في عملية إعداد التقرير.

٨- قامت اللجنة بدراسة البيانات والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى مراجعة تقارير دولة قطر التي قُدمت إلى لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، ومراجعة التوصيات الصادرة من هذه اللجان.

٩- وقد جاء إعداد هذا التقرير بعد قيام الدولة بمناقشة تقريرها الدوري الثالث خلال الدورة (٦٣) للجنة مناهضة التعذيب والتي عقدت في مايو ٢٠١٨، ومناقشة تقاريرها الدورية المجمعة من ١٧ إلى ٢١ خلال الدورة (٩٧) للجنة القضاء على التمييز العنصري في نوفمبر ٢٠١٨.

١٠- تم إدراج التقرير على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية بغرض إتاحة الفرصة للجميع لإبداء أية ملاحظات أو مرئيات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة، كما تم عرض المسودة النهائية من التقرير الوطني الثالث على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستئناس بمرئياتها، وتم بعدها عرض التقرير النهائي على مجلس الوزراء الموقر لإقراره.

ثالثاً- الاجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تحظي بدعم كامل والمطبقة بالفعل أو أنها قيد التنفيذ خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل

١١- خلال استعراض تقرير دولة قطر الدوري الثاني في مايو من عام ٢٠١٤، تم تقديم (١٨٣) توصية، قبلت الدولة منها (١٤٥) توصية. وقد دأبت الدولة على اعتماد التدابير المعنية بتنفيذ التوصيات، وسيتناول هذا الجزء الإجراءات المتخذة في سبيل تنفيذ التوصيات المقبولة بعد تصنيفها على محاور موضوعية شملت: الانضمام للمعاهدات الدولية، وسن التشريعات، وتعزيز التعاون الدولي، والتدابير والاستراتيجيات والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتدريب وبناء القدرات ونشر الوعي.

ألف- الانضمام للمعاهدات الدولية[١]

١٢- منذ تقديم تقرير الدولة الدوري الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل، انضمت الدولة لعدة اتفاقيات هي:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين او معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٨.

- اتفاقية إنشاء الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية بتاريخ ١٧ سبتمبر٢٠١٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨.
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بموجب المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ بموجب المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨.
- البروتوكول الخاص بمنع وقوع أحداث العنف غير المشروع في المطارات التي تقدم خدمات النقل الجوي الدولي بموجب المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧.

باء- سن التشريعات[٢]

١٣- واصلت الدولة مراجعة وتطوير تشريعاتها بتعزيز حماية حقوق الانسان من خلال التعديل أو استصدار تشريعات جديدة، ومنذ تقديم تقريرها الثاني في عام ٢٠١٤، تم استصدار العديد من التشريعات منها:

- القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة.
- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، متضمناً إلغاء مأذونية الخروج.
- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي.
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الاقامة الدائمة.
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل.
- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
- مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الارهاب.
- القرار الاميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ والذي بموجبه تم تعيين (٤) سيدات في مجلس الشورى.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية.
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية.
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات.
- قرار اميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات.
- قرار أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم مؤسسة الرعاية الصحية الأولية.
- القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب.

جيم- تعزيز التعاون الدولي[٣]

١٤- تؤكد رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ على حرص دولة قطر في المشاركة الجدية في مجال التعاون الدولي، واستعدادها للمساهمة بشكل بنَّاء في السلام والأمن الدوليين، إضافة إلى حرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية. حيث حددت الرؤية أهم الغايات المستهدفة في مجال التعاون الدولي وهي تعزيز الدور الإقليمي والعالمي لدولة قطر اقتصادياً وسياسياً وثقافياً، خاصة في إطار منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، وتعزيز التبادل الثقافي مع البلدان والشعوب العربية بشكل خاص، ومع بقية الدول الأخرى بشكل عام، ورعاية ودعم الحوار بين الحضارات وتعزيز التعايش بين الأديان والثقافات المختلفة، والمساهمة في صنع السلام والأمن الدوليين عن طريق المبادرات السياسية والمساعدات التنموية والإنسانية. وإدراكاً منها لأهمية التعاون الدولي في تحقيق التنمية الوطنية والدولية، قامت دولة قطر بإدراج خطة استراتيجية لقطاع التعاون الدولي ضمن استراتيجية التنمية الوطنية الثانية ٢٠١٨-٢٠٢٢ نحو تحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، والتي تم إطلاقها في مارس ٢٠١٨. وتترأس وزارة الخارجية الفريق الوطني لقطاع

التعاون الدولي لإعداد وتنفيذ ومتابعة استراتيجية قطاع التعاون الدولي بالتعاون مع جهاز التخطيط والإحصاء.

١٥- تولي دولة قطر اهتماماً بالغاً بتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والعمل مع الدول الصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات العالمية، حيث يتجلى ذلك في انضمامها لأكثر من ٣٢٨ منظمة وهيئة عربية وإقليمية ودولية تعمل في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية والثقافية والعلمية، كما تحرص على تقديم الدعم لكافة المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة بكافة الوسائل المتاحة، وتوفير مستلزمات عملها لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. حيث حرصت على تقديم تبرعات طوعية للعديد من صناديق وبرامج الأمم المتحدة حيث بلغ عددها نحو ١٠٠ هيئة أو كيان تابع للأمم المتحدة. كما تعتزم دولة قطر على فتح مكاتب إقليمية لعدد من المنظمات الدولية بمجال حقوق الإنسان بالدولة.

١٦- تعتبر إحدى أولويات دولة قطر في مجال التعاون الإنمائي مساعدة الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ عن طريق تنفيذ عدة مشاريع ضمن إطار التعاون الدولي منها:

- المساعدات الإنمائية الرسمية ODA، حيث تقدم دولة قطر المساعدات الإنمائية الرسمية طواعية، من منطلق دعمها لأجندة تمويل التنمية وأجندة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حيث قدمت دولة قطر المساعدات الدولية للدول الصديقة بين ١٣ قطاعاً لمختلف القطاعات الإنسانية ووصل الدعم الحكومي للمساعدات الخارجية لأكثر من نسبة ٧٠%، بينما وصلت المساعدات غير الحكومية إلى نسبة ٣٠% من قيمة الدعم الخارجي، وعليه فقد ناهزت المساعدات القطرية الخارجية حكومية وغير حكومية نسبة المساعدات الإنمائية الرسمية المقررة على دول الشمال متقدمة النمو بما يعادل ٢ مليار دولار سنوياً في المتوسط عند احتساب قيمة المساعدات لبعض السنوات.
- المساعدات الاقتصادية والتجارية، تتمتع دولة قطر باقتصاد مفتوح بنسبة ٨٠%. وتتبادل التجارة بشكل حر مع جميع الدول، ووقعت اتفاقيات اقتصادية وتجارية مع العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وهي عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٦، وعضو في الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات منذ عام ١٩٩٤.
- وانطلاقاً من دورها التنموي العالمي فقد ساهمت مؤسسة صلتك منذ إنشائها عام ٢٠٠٨ بتقديم فرص العمل لحوالي مليون شاب وشابة، وتهدف إلى توفير مليوني وظيفة حتى عام ٢٠٢٠ داخل الوطن العربي، ووقعت المؤسسة على العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم منها على سبيل المثال لا الحصر مذكرة تفاهم مع وزارة الخارجية القطرية، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٧، و٣ اتفاقيات عام ٢٠١٨ لتمكين الشباب الصومالي اقتصادياً بالتعاون بين المؤسسة واللجنة الأميركية للاجئين (ARC) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).

- الإسهام في حصول العديد من الأطفال على فرص الالتحاق بالتعليم عن طريق مبادرة التعليم فوق الجميع، وهي مبادرة عالمية تشتمل على أربعة برامج دولية، هي "علم طفلاً" والفاخورة'' وحماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن'' "وأيادي الخير نحو آسيا". كما دعمت دول قطر إعلان شارلوفوا بشأن توفير التعليم الجيد للفتيات وتعهدت بتوفير التعليم لمليون فتاة بحلول عام ٢٠٢١.

- ويعمل برنامج "علم طفلاً" مع ٨٢ شريكاً عالمياً بمن فيهم (اليونيسيف)، وأعلن في عام ٢٠١٨ عن توفير التعليم لـ ١٠ ملايين طفل من الأطفال المحرومين من التعليم وتنفيذ أكثر من ٦٥ مشروع في أكثر من ٥٠ دولة بمبلغ ١,٨ مليار دولار ساهمت دولة قطر بثلثه، وتعهد البرنامج بالعمل على توسيع برامجه خلال ٥ الأعوام القادمة. كما قدم برنامج "الفاخورة" عدد٥,٠٦٥ منحة للطلاب، ورمم ٩٤ مرفقاً دراسياً، وساهم صندوق قطر للتنمية بمنحة قدرها ٤٠مليون ريال كمساهمة لحماية المجتمع الفلسطيني. ويعمل برنامج "حماية الحق في التعليم في ظروف النزاعات المسلحة وانعدام الأمن" مع عدد من الشركاء العالميين منهم المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومركز البيانات الإنسانية التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ووفر برنامج "روتا" التعليم الابتدائي وساعد الشباب في اكتساب المهارات لفرص العمل وبلغ عدد المستفيدون المباشرون ٧٥٣. ٧٥٣ شخص وعدد المستفيدين غير المباشرين ٣,١٢٠,٩٦٧ شخص.

- حماية البيئة – تغير المناخ والأمن الغذائي، استضافت دولة قطر الدورة (١٨) لمؤتمر الأمم المتحدة للأطراف المعنية بالاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي ٢٠١٢. ونجحت الدول المشاركة في اطلاق فترة التزام جديدة بموجب بروتوكول كيوتو، حيث تم الاتفاق على جدول زمني محدد لاعتماد اتفاق المناخ العالمي بحلول عام ٢٠١٥، وتم الاتفاق أيضاً على مجموعة من التدابير أطلق عليها بوابة الدوحة للمناخ، وذلك لإثارة الاستجابة اللازمة لتغيير المناخ، ويشمل ذلك إنشاء مؤسسات جديدة وسبل ووسائل متفق عليها للتمويل والتكنولوجيا المرتبطة بالمناخ، وايصالها للدول النامية، كما أعلنت مؤسسة قطر ومعهد بوتسدام لأبحاث أثر المناخ قيامهما بشراكة لإنشاء مركز أبحاث المناخ في الدوحة بغية التخفيف من آثار المناخ. كما قادت دولة قطر مبادرة الأراضي القاحلة، ومهدت الطريق لإنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة خلال الدورة ٦٦ للجمعية العامة.

١٧- تلتزم دولة قطر بمساعدة الشعوب المتضررة من جميع أنواع الأزمات من خلال تقديم المساعدات الإنسانية مع الالتزام بمبادئ النزاهة والحياد على سبيل المثال:

- إعادة بناء سبل العيش – لدولة قطر شراكة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الطوارئ Office for the Coordination of Humanitarian Affairs OCHA لدعم مهمة هذه الوكالة الأممية المتخصصة في أداء الولاية المناطة بها لتنسيق الشؤون الإنسانية في مناطق الأزمات الإنسانية، ودعم صندوق الطوارئ التابع لها

CERF. حيث دعمت دولة قطر هذا الصندوق بمبلغ ٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٧ تُسدد على فترة خمس سنوات بواقع مليون دولار سنوياً، ليصل إجمالي مساهمات دولة قطر المقدمة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ مبلغ وقدره ١٣,١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي منذ عام ٢٠٠٦، وأثبت المكتب منذُ إنشائه في عام ٢٠٠٦ دوره كأداة فعّالة في توفير التمويل الفوري في حالات الطوارئ والأزمات المطوّلة. كما تم توقيع اتفاقية دعم للموارد الأساسية للوكالة OCHA بمبلغ ٤٠ مليون دولار على فترة ٤ سنوات ٢٠١٧-٢٠٢٠ على هامش منتدى الدوحة السابع عشر في شهر مايو٢٠١٧. وأنشأت دولة قطر "اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة بالدول الشقيقة والصديقة"، ودشنت القوانين الخاصة بالمنظمات الإنسانية وغير الحكومية والمؤسسات المانحة.

- إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع – تمثل أحد جوانب استراتيجية التعاون الدولي التي تنهجها قطر في رعاية محادثات السلام الرامية لوقف النزاعات المسلحة والقتال، ونزع فتيل التوتر، كما هي الحال في السودان واليمن ولبنان وفلسطين، حيث قامت دولة قطر في شهر سبتمبر ٢٠١٤ بالتوقيع على اتفاقية بتقديم منحة قيمتها ٨٨,٥ مليون دولار مع الصندوق الائتماني المتعدد الشركاء التابع للأمم المتحدة، والذي يُديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتمويل الإنعاش وإعادة الإعمار.
- مبادرات التعاون مع دول الجنوب – ساهمت دولة قطر بشكل كبير في المساعدة على إطلاق صندوق الجنوب من أجل التنمية والمساعدات الإنسانية والذي يضم مجموعة الدول الـ ٧٧ المؤثرة، إضافة إلى الصين. حيث تم انشاء الصندوق رسمياً خلال قمة الجنوب الثانية المنعقدة في الدوحة عام ٢٠٠٥ والتي شاركت فيها ١٣٢ دولة نامية وقدمت دولة قطر مساهمات سخية فيه، كما قدمت دولة قطر دعم مالي بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لاستضافة وتنظيم قمة الجنوب الثالثة خلال العام ٢٠١٩.

١٨- عملت دولة قطر على تشجيع الحوار بشكل منتظم من خلال اعتماد دبلوماسية القوة الناعمة في الشؤون الإقليمية والدولية. وركزت العلاقات الدولية لدولة قطر على توطيد السلام والاستقرار وفق مبادئ تشجيع تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث ساهم مبدأ الحياد الذي تنتهجه دولة قطر بالقيام بدور الوسيط وإنشاء منابر للحوار بين الفصائل المختلفة فعلى سبيل المثال توسطت دولة قطر لحل النزاعات في بعض الدول العربية مثل دارفور، اليمن، لبنان، فلسطين، كما شاركت في قوات حفظ السلام التي شكلتها الأمم المتحدة.

١٩- تشكل المؤسسات الخيرية والأهلية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في دولة قطر مصدراً رئيسياً للتعاون الإنمائي ولاسيما في القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم ويمكن لهذه المؤسسات الاستجابة بسرعة للحالات الطارئة. حيث بلغ عدد اتفاقيات التعاون والشراكة بين مؤسسة قطر الخيرية ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات المانحة الدولية

والإقليمية ٩٣ اتفاقية. كما يقدم الهلال الأحمر القطري خدماته الدولية من خلال ١٨ مكتباً، واستفاد منها عام ٢٠١٧، ٢٥ دولة و٧,٢٤٥,٠٩٠ شخص.

٢٠- كما أعلنت دولة قطر على هامش أعمال منتدى الدوحة، والذي عقد خلال الفترة من ١٥ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠١٨، عن تقديم دعماً لتمويل منظمات الأمم المتحدة بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، بما في ذلك ٢٨ مليون دولار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، و٨ ملايين سنويًا بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٣ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(UNHCR)، و٤ ملايين سنويًا لليونيسف (UNICEF) و١٥ مليون دولار سنوياً للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (CTC). كما ستوفر قطر دعما لـ (UNRWA)، من خلال التزام بقيمة ١٦ مليون دولار سنوياً على مدى العامين المقبلين.

دال- التدابير والاستراتيجيات والسياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٤]

٢١- واصلت الدولة وضع السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق ركائز رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ من خلال اتباع نهج تدريجي، وتحويل كل من أهداف هذه الرؤية إلى واقع ملموس. وقد تم إطلاق استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٢) إضافةً إلى السياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى على النحو التالي:

- استراتيجية قطاع سوق العمل (٢٠١٨-٢٠٢٢) والتي تهدف إلى تحقيق سوق عمل تنافسي يمكن جميع سكان قطر من المشاركة في التنمية وبناء مجتمع مزدهر وتلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة من خلال مشاركة فعّالة للعاملين في سوق العمل وتحقيق إنتاجية مرتفعة واستقطاب واستبقاء عمالة عالية المهارة، ونظام معلومات حديث وشفاف يوفر البيانات عن جانبي العرض والطلب للتوظيف والتدريب.
- الاستراتيجية الوطنية للصحة (٢٠١٨-٢٠٢٢) والتي تهدف الى وضع نهج جديد لمواجهه التحديدات الصحية في قطر والذي يعكس تحولا شاملاً في التفكير نحو التركيز على صحة السكان والرعاية المتكاملة وتحسين وتعزيز الصحة والوقاية من الامراض، وتقديم رعاية صحية أفضل وقيمة أفضل للجميع، وتشمل الرؤية وضع خطة السياق الاستراتيجي لنظام رعاية صحية شامل عالمي المستوي للمجتمع القطري وتلبية احتياجات الجيل الحالي والاجيال القادمة، ووضع خطة نظام متكامل للرعاية الصحية والرعاية الصحية الوقائية، متبعة سياسية صحية وطنية، وخدمة فعالة ميسورة التكاليف وبحوث عالية الجودة، وكذلك دمج الصحة في جميع السياسات[٥].
- الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية (٢٠١٣-٢٠١٨) وتهدف إلى مواجهة ومعالجة التحديات الصحية المستقبلية من خلال تحقيق ثمانية أهداف هي: تعزيز الصحة، والرعاية العاجلة، والأمراض المزمنة غير المعدية، والرعاية المنزلية، والصحة العقلية، والأمهات والأطفال حديثي الولادة، والأطفال والمراهقين.

- الاستراتيجية الوطنية للتوحد (٢٠١٧-٢٠٢١) والتي تهدف إلى وضع نهج شامل ومتكامل لرعاية الأفراد ذوي التوحد من مختلف الأعمار.
- الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية (٢٠٢٢-٢٠١٣) والتي تهدف إلى العمل على الحد من ضحايا الحوادث المرورية، وتقليل عدد الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث سنويا، إلى جانب تقليل عدد الإصابات الخطرة التي تنتج عنها، كخطوة نحو تحقيق الرؤية القطرية طويلة المدى للسلامة المرورية.
- استراتيجية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢٢-٢٠١٧) والتي تهدف إلى تطوير التشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتنسيق الجهود مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والدولية من أجل تطوير وتعزيز آليات وتدابير حماية حقوق الإنسان ومواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع القطري وفي المناهج التعليمية وتوفير الدعم والحماية للفئات الأكثر تعرضاً للانتهاكات ورفع الكفاءة التنفيذية للجنة لكي تصبح أكثر فعالية في أداء عملها.
- السياسة السكانية لدولة قطر (٢٠٢١-٢٠١٧) والتي تهدف إلى ضبط معدل النمو السكاني والحد من اختلال التركيبة السكانية وتداعياتها. وتتضمن السياسة السكانية محوراً يخص المرأة والطفولة، تتمثل غايته الرئيسية في دعم المشاركة المجتمعية للمرأة، وتوفير الظروف المناسبة لزيادة مشاركتها في قوة العمل، مع المحافظة على تماسك الأسرة، وضمان بيئة سليمة للأطفال.

المرأة والطفل[٦]

٢٢- واصلت الدولة سياستها في دعم وتمكين المرأة في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ من خلال استراتيجية التنمية الوطنية الثانية ٢٠١٨-٢٠٢٢، حيث ورد في الفصل الثالث منها استراتيجية الحماية الاجتماعية ٢٠١٨-٢٠٢٢ والتي تهدف إلى تحقيق النتائج التالية:

- إنشاء نظام رعاية اجتماعية متكامل فعال ومستدام.
- أسرة قطرية قوية، متماسكة، ومُمكنّة.
- الزيادة في نطاق وفاعلية رأس المال الاجتماعي.

٢٣- وقد دأبت الدولة على رصد التقدم المحرز في تحقيق نتائج استراتيجية قطاع التماسك الأسري ٢٠١١-٢٠١٦ وعليه فقد حدث انخفاض في نسبة القطريات غير المتزوجات في الفئة العمرية ٣٥-٣٩ بين عامي ٢٠١١-٢٠١٥ كما تشير الإحصائيات إلى انخفاض معدل الطلاق بين القطريين من ١٩ حالة طلاق لكل ١٠٠٠ متزوج في عام ٢٠٠٨ إلى ١٦ حالة لكل ١٠٠٠ عام ٢٠١٥ وهناك انخفاض في عدد حالات العنف الأسري في عام ٢٠١٥ عما كان عليه الحال في العام الذي قبله بعد أن أخذت هذه الظاهرة اتجاهاً تصاعدياً في الأعوام السابقة منذ ٢٠٠٨م.

الحماية الدستورية والتشريعية للمرأة في دولة قطر

٢٤- عكست التشريعات الوطنية الصادرة خلال السنوات الأخيرة، اهتمام الدولة بتعزيز حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة.

المرأة والتشريعات المنظمة لسوق العمل

٢٥- تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في الدولة ذات نهج الدستور الدائم في عدم التمييز بين المرأة والرجل، ولم تتضمن أي تمييز سلبي ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الرواتب والمميزات الوظيفية، بل على العكس من ذلك جاء التمييز إيجابياً، حيث صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، والمنظم لأحكام الوظيفة العامة في الدولة. حيث أورد القانون ولائحته التنفيذية عدداً من صور التمييز الإيجابية تمثلت في منح المرأة الحق في الحصول على:

- البدلات والمزايا المقررة للموظف المتزوج، في حين يحصل زوجها عليها بفئة الموظف الأعزب، إذا كانت المزايا المقررة لها أكبر من تلك المقررة لزوجها[٧].
- إجازة مدفوعة الأجر إذا كان لديها طفل من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لأبنائها[٨].
- إجازة براتب إجمالي لمرافقة طفلها المريض أثناء إقامته للعلاج بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة[٩].
- إجازة وضع بالراتب الإجمالي[١٠].
- منح المرأة ساعتين يومياً لمدة سنتين تحت مسمى "ساعتين رضاعة"[١١].
- إجازة قدرها مائة وثلاثون يوماً للموظفة التي يتوفى عنها زوجها، تمثل فترة الحداد المقررة في الشريعة الإسلامية عند وفاة الزوج، ولا تُحسب هذه الإجازة من ضمن إجازاتها الأخرى[١٢].
- مرافق من أحد أفراد أسرة المرأة التي تسافر في مهمة رسمية أو دورة تدريبية وتتحمل جهة عملها تكلفة المرافق[١٣].

مشاركة المرأة في القوى العاملة

٢٦- بلغت نسبة المشاركة في القوى العاملة بين الأفراد ١٥ سنة فأكثر ٨٨,٤ % فقد أظهرت نتائج مسح القوى العاملة بالعينة عام ٢٠١٧ الذي نفذته وزارة التخطيط التنموي والاحصاء أن عدد المشاركين في القوى العاملة ارتفع من ٢,٠٥٥,٣٥٩عاملاً عام ٢٠١٦ إلى ٢,٠٥٦,٩٢٣عاملاً عام ٢٠١٧، حيث بلغت نسبة الذكور منهم ٨٦,٥% مقابل ١٣,٥% للإناث. وتشير البيانات إلى أن نسبة المشاركة الاقتصادية للسكان (١٥ سنة فأكثر) بلغت ٨٨,٤% حيث كانت بالنسبة للذكور ٩٦,١% مقابل ٥٨,٥ % للإناث، وتمثل الفئة العمرية

(٣٤-٢٥ سنة) أعلى معدل للمشاركة الاقتصادية بنسبة ٩٤,٥% وفقا لتلك البيانات. في حين بلغ معدل الإعالة الاقتصادية ٢٩,٢% لهذا العام.

جدول (1) السكان النشيطون اقتصادياً (١٥ سنة فأكثر) حسب الجنس والجنسية والفئات العمرية (٢٠١٧)

	ذكور	إناث	المجموع
١٥-٢٤	**195,194**	**40,260**	**235,454**
٢٥-٣٤	**706,585**	**115,601**	**822,186**
٣٥-٤٤	**529,751**	**92,586**	**622,337**
٤٥-٥٤	**261,195**	**22,628**	**283,823**
+55	**86,615**	**6,508**	**93,123**
المجموع	**1,779,340**	**277,583**	**2,056,923**

المصدر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، "مسح القوى العاملة بالعينة السنوي ٢٠١٧

آليات حماية حقوق المرأة

٢٧- تم إنشاء وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية بموجب القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، والتي تضم إدارة شؤون الأسرة باعتبارها الجهة المختصة بكل ما يتعلق بشؤون المرأة، وتهدف إلى تعزيز مكانة المرأة ودورها في المجتمع، والنهوض بها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الأخلاقية والدينية والمثل العليا، وتساهم في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة وتختص بتوفير الرعاية الاجتماعية ووضع وتطوير برامج التنمية الاجتماعية ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢٨- كما أنشئت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي ٢٠١٣م، كمؤسسة عليا تتولى من خلال مجلس إدارة موحد الإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز المختصة بالعمل الاجتماعي في الدولة، وتختص المؤسسة بإعداد وتطوير الخطط والبرامج والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف مؤسسات المجتمع المدني ومتابعة تنفيذها، بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج، وتحتضن المراكز والمبادرات الفاعلة التالية: (١) مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي، (٢) مركز الاستشارات العائلية، (٣) مركز رعاية الأيتام، (٤) مركز تمكين ورعاية كبار السن، (٥) مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة، (٦) مركز الإنماء الاجتماعي، (٧) مبادرة بست بادير (قطر).

٢٩- ساهمت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز المنضوية تحت مظلتها بإعداد الاستراتيجيات القطاعية الثمانية المكونة لاستراتيجية التنمية الوطنية الثانية ٢٠١٨-٢٠٢٢. كما أشرفت المؤسسة على وضع خطط البرامج والمشاريع في المراكز المنضوية، والتي تحتوي على ما يقارب ٥٥ مشروعاً مؤسسياً وتنموياً يغطي مختلف مجالات عمل المراكز، حيث تركز هذه المشاريع على الفئات المستهدفة من عمل المراكز وشرائح المجتمع، وبتناول قضايا بالغة الأهمية في مجالات الإعاقة والتوجيه الأسري ومكافحة العنف وتمكين ورعاية كبار السن والأيتام.

الحماية الجنائية للمرأة والطفل من العنف والعنف الأسري

٣٠- فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي، فبالإضافة إلى التدابير التشريعية المعتمدة في الدولة بهذا الشأن، فقد واصلت الدولة سياستها في مكافحة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال بكافة أشكاله، شاملاً مكافحة العنف ضد العاملات في المنازل، حيث تبنت مؤسسة حمد الطبية عدداً من السياسات لمحاربة مشكلة العنف ضد المرأة، من خلال إلزام الجهة الطبية بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بتعرضها للعنف(١٤).

٣١- وتقوم وزارة الداخلية بدور وقائي تمارسه الشرطة المجتمعية حيال ضحايا العنف المنزلي، يتمثل بدعم ومساعدة الضحايا عبر قسم الدعم الاجتماعي بالوزارة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لضمان محاسبة الفاعلين، وتوفير خدمة الخط الساخن لتحقيق التدخل المبكر بقصد وقف ومنع العنف ضد المرأة، وتأسيس فرع تنفيذ قرارات المحاكم في قضايا العنف المنزلي في قسم الدعم الاجتماعي بالتنسيق مع محكمة الأسرة.

٣٢- نفذت إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأمنية برنامج مجالس الشرطة لخدمة المناطق إيماناً بأن أفراد المجتمع وأهالي المنطقة هم أقرب وأكثر معرفة بالأسر المعرضة للعنف الأسري(١٥).

٣٣- كما نظمت إدارة الشرطة المجتمعية العديد من الأنشطة التوعوية للوقاية من العنف المدرسي وتشمل تلك الأنشطة المشاركة في الفعاليات والبحوث الرامية لمعالجة وضع المرأة بشكل عام(١٦).

٣٤- تعتمد إدارة الشرطة المجتمعية على عدة آليات لحماية المرأة، كتنفيذ قرارات محكمة الأسرة، وتقديم الخدمات الاجتماعية للحالات الواردة، وتنسيق جهود المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمراكز المتخصصة، والمساعدة في تلقي الخدمات الاستشارية، وتنظيم حملات التوعية، وتشجيع حل الخلافات الأسرية ودياً، وتعزيز الرقابة والوجود الشرطي والدوريات المجتمعية بالمحيط السكني، والاهتمام بالدراسات والبرامج ذات الصلة بحماية المرأة، ومتابعة الحالات الواردة من الإدارات الأمنية والجهات المختلفة.

٣٥- ومن الناحية المؤسسية فقد قامت الدولة في يونيو من عام ٢٠١٥ بتعديل النظام الأساسي لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي سابقاً)، حيث تم تعزيز منظومة الحماية والتأهيل الاجتماعي للفئات المستهدفة في دولة قطر من ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال والمعرضين لذلك، وتجدر الإشارة إلى أن المركز يعد مؤسسة خاصة ذات نفع عام ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتعديلاته.

٣٦- ويختص مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وتفعيل دوره كتوفير الإيواء المؤقت للفئات المستهدفة، وتأسيس خط ساخن لاستقبال البلاغات المتعلقة بالفئات المستهدفة وتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية اللازمة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، كما يختص المركز بتنفيذ برامج متخصصة لتمكين وتأهيل ضحايا العنف والتصدع الأسري من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع، ورفع وعي المرأة

بحقوقها وواجباتها وتعزيز ثقتها بنفسها وقدراتها، وعقد الندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والكتيبات الإرشادية والدوريات ذات الصلة بأهداف المركز واختصاصاته.

٣٧- كما يقوم المركز باستقبال كافة الحالات التي تتعرض للعنف من فئتي النساء والأطفال والمعرضين لذلك، حيث يقدم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي كافة سبل الدعم لضحايا العنف من النساء والأطفال، والممثلة في الحماية، والتأهيل والرعاية المتكاملة، دون النظر إلى جنسية المجني عليها سواء كانت قطرية أم غير قطرية[١٧].

مركز الاستشارات العائلية (وفاق)

٣٨- يُعنى مركز " وفاق " بحسب هدفه الاستراتيجي الثالث بتقليل الآثار السلبية للطلاق على المطلقين والمطلقات والأبناء في المجتمع، ولا شك أن أبرز هذه الاثار المترتبة "على الابناء" تتمثل في إمكانية ظهور بعض مشاكل العنف وأبرزها تسلط الأقران، سواء أكان ذلك السلوك يُمارس من الطفل المحضون أو ضده، ويعمل المركز على تقديم الاستشارات الاجتماعية والتربوية لتقويم سلوك الأبناء من خلال التعرف عن كثب على تاريخ ظهور المشكلة والعوامل المغذية لاستمرارها، والتعرف على البيئة والمحيط الخاص بنشأة الطفل في الأسرة، وإيجاد الحلول المناسبة للمعالجة، ومنعه من تكرار ممارسة السلوك العدواني ضد أقرانه، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الشقيقة.

٣٩- وقد تم رصد بيانات إحصائية متعلقة بالخدمات التوعوية والجهود المبذولة من قبل المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي لحماية الأطفال من تسلط الأقران، حيث كان إجمالي عدد المستفيدين من الخدمات الإرشادية ٢٣ خلال الفترة من ٢٠١٥- ٢٠١٧، بينما كان إجمالي عدد المستفيدين من الخدمات التوعوية ١١٢٢ خلال الفترة من ٢٠١٥- ٢٠١٧.

٤٠- تعمل الشرطة المجتمعية على إجراء مسوحات لكل ظاهرة، وتصميم معالجات وحلول مجتمعية مناسبة تحد من تفاقم المخاطر. وتعمل الشرطة المجتمعية منذ تأسيسها على حماية الطفل عن طريق اتخاذ عدد من الاجراءات لمواجهة حالات العنف الأسري والعنف الجنسي الذي يقع على الأطفال في المنظومة التعليمية ومنظومة الأسرة، وذلك من خلال تدابير وقائية ذات طابع تربوي واجتماعي وأخرى ذات طبيعة إجرائية رقابية تحوطية، وذلك على النحو التالي:

- أنشطة الشرطة المجتمعية في إطار المنظومة التعليمية وتشمل التدابير الوقائية ذات الطابع التوعوي الاجتماعي كالتالي:

- دمج المسائل المتعلقة بالتعامل الصحيح مع الطلبة، والإقلاع عن أساليب العنف اللفظي أو البدني، وذلك باستهداف أعضاء الهيئة التدريسية، وعموم العاملين في المدارس، واستثمار مجالس الآباء والمدرسين لهذا الغرض.

- قيام الشرطة المجتمعية بتدريب عملي لبعض المدارس بالتعاون مع الجهات الشريكة لأغراض منع العقوبات البدنية والإساءة بكافة أشكالها.

- أنشطة الشرطة المجتمعية داخل منظومة الأسرة:

- تعمل إدارة الشرطة المجتمعية على حل المشكلات البسيطة بين أفراد الأسرة بما يخدم مصلحة الطفل باعتبارها المصلحة الفضلى. كما تقدم الإدارة وسائل المساعدة عبر الشركاء وعبر مؤسسات المجتمع المدني لحل قضايا الأطفال، واستقطبت الإدارة عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين لخدمة الأسرة. كما تم اتخاذ عدد من التدابير ذات الطابع الإجرائي والرقابي[١٨].

٤١- وقد تأسس المجلس القطري للتخصصات الصحية في عام ٢٠١٣ كمجلس مستقل ليصبح الجهة المنظمة الوحيدة والمسئولة عن تنظيم عمل الممارسين الصحيين بالدولة ليسهم بذلك في زيادة الثقة في خدمات الرعاية الصحية المقدمة. وقد تم تدريب أكثر من ٤٠٠ طبيب أسرة يعملون في مراكز الرعاية الصحية الأولية في قطاع الصحة النفسية، وتوفير تدريب متقدم للعاملين في الإسعاف والطوارئ، وسوف توضع خطة تدريبية ستعمم على ٣٠٠٠٠ ممارس صحي من مختلف التخصصات، عن طريق تقديم ورشتي عمل شهرياً لمدة ثلاث سنوات.

المرأة والمناصب القيادية

٤٢- واصلت الدولة دعمها لتولي المرأة المناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة، ويتضمن ذلك مباشرة الحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح في المجلس البلدي، بما يتفق مع المعايير الدولية، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٣- نلاحظ في الشكل رقم (١)[١٩] الارتفاع في نسبة عدد القطريات في المناصب القيادية من سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٥. وظلت معدلات مشاركة المرأة القطرية في قوة العمل مستقرة خلال الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٥ عند نسبة (٣٦٪) بالرغم من إحراز تقدم ملحوظ في تحسين التوازن بين مسؤوليات المرأة في العمل والحياة من خلال اجراء مراجعة لقانون الموارد البشرية لعام ٢٠٠٩. وقد انعكس جانب من هذا التحسن في البيئة الداعمة لعمل المرأة في الزيادة الكبيرة في عدد رياض الأطفال والحضانات وعدد الأطفال القطريين الملتحقين بها بنسبة (٧١٪) ونسبة (٦٥٪) على التوالي بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥.

٤٤- صدر القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ والذي تضمن تعيين أربع سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى مؤكداً إيمان الدولة بأهمية مشاركة المرأة في جهازها التشريعي، ودعماً لحقوقها المثبتة في نصوص الدستور. كما تجدر الإشارة لانضمام عدد من النساء إلى السلك القضائي والنيابة العامة.

٤٥- وتضاعف عدد القطريات الملتحقات بالسلك الدبلوماسي في عام ٢٠١٧ ليصل إلى ٩٠ موظفة دبلوماسية من بينهن ثلاث دبلوماسيات بدرجة سفير. كما تم تعيين أول متحدثة رسمية لوزارة الخارجية القطرية في نوفمبر من عام ٢٠١٧م، لتكون بذلك، أول امرأة قطرية تعين في هذا المنصب، وبهذا القرار تنضم المتحدثة الرسمية بِاسم وزارة الخارجية القطرية إلى كوكبة من النساء القطريات اللواتي تبوأن مناصب عليا في العمل الدبلوماسي والسياسي. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وكيلة مساعدة للشؤون الإدارية بوزارة المالية، وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وكيلة وزارة مساعدة للشؤون

التعليمية، وكذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتعيين وكيلة وزارة مساعد لتنمية المجتمع الرقمي بوزارة المواصلات والاتصالات.

٤٦- كما تشير التقارير الإحصائية الرسمية إلى أنّ نسبة تمثيل المرأة القطرية في مواقع صناعة القرار تبلغ ٣٠%، وتهدف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، والسياسة السكانية ٢٠١٧-٢٠٢٢ إلى رفع هذه النسبة مع زيادة التمثيل السياسي للمرأة القطرية.

الطفل

٤٧- أولت دولة قطر خلال السنوات الماضية اهتماماً متزايداً بحقوق الطفل ونمائه ورعايته، واتخذت في هذا الصدد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة للأسرة وأفرادها. وقد استند هذا الاهتمام على مرجعيات وطنية، وعلى رأسها رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى ٢٠١١-٢٠١٦ واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية ٢٠١٨-٢٠٢٢ إضافةً إلى الاستراتيجيات الموجهة للأسرة والمجتمع، وبصفة خاصة استراتيجية الحماية الاجتماعية ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٤٨- ومنذ مناقشة تقرير الدولة الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل، عملت الدولة على إصدار التشريعات التي تحمي وتعزز حقوق الطفل، فقد صدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة (٧) منه على معاقبة كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، كما عاقب النص المذكور حيازة مادة إباحية عن طفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. كما صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم دور الحضانة والذي يهدف لضمان تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال المقيدين بدور الحضانة، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وملكاتهم في شتى المجالات باستخدام التربية السليمة.

٤٩- ومن جهة أخرى، تقوم المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتقديم عدد من الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية المقدمة للوالدين من أجل الطفل (المحضون) تشمل:

- تهيئة الوالدين من خلال جلسات إرشادية مكثفة، والعمل على تخفيف حدة التوتر بين الوالدين، وتقديم الخبرة والمشورة للوالدين المطلقين أو المنفصلين، وتوفير الخط الساخن على مدار اليوم لأية شكوى أو ملاحظة، وللتنسيق بشأن المحضونين، ومحاولة الإصلاح بين الأطراف، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.
- توفير بيئة نفسية ملائمة للمحضونين تحت إشراف مختصين، والتدرج في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة برؤية المحضونين، والملاحظة والمتابعة الدورية للحالة النفسية والسلوكية للمحضونين بعد الزيارة، ومتابعة حال المحضون بعد تحول الزيارات إلى المنزل، وزيارة المنازل لمعاينة الوضع القائم لبعض الحالات إذا دعت الحاجة، ومتابعة بعض الحالات في المدارس إن لزم الأمر.

- تقديم الخدمات القانونية المتنوعة التي تسعى إلى ضمان مصلحة الطفل الفضلى، من خلال مجموعة من الاستشاريين القانونين الذين يقومون بإعداد تقارير دورية عن الزيارات وعن نفسية المحضونين لنقل الحضانة، وعن مدى الاستجابة لقرارات المحكمة، بالإضافة إلى معاينة المساكن المخصصة للحاضنة وكذلك المحضونين وإحالة جميع الدعاوى الخاصة بالمحضونين إلى قسم الإصلاح الأسري لمحاولة تسويتها بالطرق الودية، وتوفير الإرشاد والدعم القانوني عن الإجراءات القانونية بالمحكمة، وصياغة اتفاقيات الصلح وغيرها التي تتم بين الأطراف بالمركز[٢٠].

٥٠- كما يقدم مركز الاستشارات العائلية (وفاق) خدماته لجميع الأطفال دون مقابل ودون تمييز[٢١]، كما يتبنى مهمة الدفاع عن حقوق أبناء المطلقين ومصالحهم الفضلى في الرعاية الوالدية، ويتضمن ذلك تخفيف الآثار السلبية الناتجة عن انفصال الوالدين.

٥١- يوفر مركز رعاية الأيتام (دريمة) الرعاية اللازمة للفئات المشمولة برعاية المركز في بيئة أسرية طبيعية، وكذلك ضمان استقرارهم في الأسر الحاضنة البديلة ودمجهم في المجتمع. ويسهم مركز رعاية الأيتام في توفير الرعاية اللازمة للفئات المستهدفة في دولة قطر[٢٢].

٥٢- يسعى مركز دريمة إلى توفير جوّ أسري للأيتام من خلال توفير أسر بديلة يتم اختيارها وفق معايير محددة ومتابعة أوضاعهم لدى هذه الأسر، والتأكد من حصولهم على الرعاية المناسبة، وتوفير الاستشارات والدعم الفني.

٥٣- ولضمان الاستقرار الأسري للأيتام، فإن التأكد من أهلية الأسر المتقدمة للاحتضان يعتبر ركيزة أساسية لضمان تنشئة اليتيم في بيئة صحية سليمة وتكريس الجهود لتطوير مستقبل صحي وآمن لهذه الفئة وذلك لضمان تنشئته ليكون عضواً فعالاً في المجتمع.

الأشخاص ذوو الإعاقة [٢٣]

٥٤- واصلت دولة قطر خلال السنوات الماضية اهتمامها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اتخذت بهذا الصدد عدداً من التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة للأسرة وأفرادها.

٥٥- وفي مجال الخطط والاستراتيجيات فقد أقرت الدولة العديد من الخطط والاستراتيجيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتي كان آخرها الخطة الوطنية للتوحد ٢٠١٧-٢٠٢١، لتحسين سبل حياة الأشخاص المصابين بالتوحد وأسرهم.

٥٦- وفي سبيل استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال إطلاق القدرات الكامنة للأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم من أجل تحقيق الاستقلالية والاعتماد على الذات، تم إطلاق استراتيجية الشمولية الرقمية، وتأسيس مركز (مدى) للتكنولوجيا المساعدة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق أهدافهم وحصولهم على فرص متكافئة في التعليم والعمل بما يمكنهم العيش باستقلالية. وفي هذا السياق تم تنظيم المؤتمر التعليمي للتكنولوجيا المساعدة لمنطقة الخليج GREAT 2018 الذي نظمه مركز «مدى» في شهر أبريل ٢٠١٨ تحت رعاية وزارة

المواصلات والاتصالات، وبالتعاون مع وزارة التعليم والتعليم العالي وجامعة حمد بن خليفة وجمعية صناعة التكنولوجيا المساعدة في الولايات المتحدة.

٥٧- وفيما يخص التدابير المتخذة للتيسير وتوفير الضمان الاجتماعي للمعاقين، فقد ألزم القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وجميع الجهات المعنية، بالعمل على ضمان تقديم هذه الجهات خدماتها وبرامجها لذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات الآتية:

- توفير الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والصحية والنفسية، وتوفير التقارير الطبية الخاصة، ولمن يعولهم بالمجان بشرط ألا يكونوا مشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر.
- توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وتأهيلهم بالجهات المختصة.
- توعية المواطنين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.
- تقديم البرامج التعليمية والتأهيلية المناسبة، وبرامج التربية الخاصة وتوفير وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توفير فرص ممارسة الرياضة والترويح لها بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم.
- توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والإغاثة، والتدريب المهني والخدمات الأسرية والتقنية والرياضية والترويحية.

٥٨- إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٤) من القانون ذاته على أن تمنح معاهد التربية الخاصة شهادة لكل من أتم تأهيله فيها، كما تمنح بطاقات تعريف لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يحتاجون لخدمات تأهيل، وذلك بناء على طلبهم أو طلب ذويهم، وتحدد الوزارة البيانات التي تشتمل عليها شهادة التأهيل وبطاقة التعريف.

٥٩- ومن جهة أخرى، فقد ضُمن للمعاق في المادة رقم (٥) من قانون ذوي الاحتياجات الخاصة (أن يخصص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون الشهادات أو البطاقات المنصوص عليها في المادة (٤) نسبة لا تقل عن ٢% من مجموع درجات الوظائف في الجهات المختصة، ويكون التعيين وفقاً لقدرات ومؤهلات ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، بتخصيص نسبة لا تقل عن ٢% من ذوي الاحتياجات الخاصة لتعيينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين في هذه الوظائف من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا في حدود عدم وجود من يستحق التعيين منهم فيها، وبشرط موافقة الوزارة كتابة على ذلك. وتكون الأولوية في التعيين في الوظائف والأعمال المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة للمصابين منهم بسبب العمليات أو أثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها.

٦٠- وكذلك تؤمّن الجهات المختصة لذوي الاحتياجات الخاصة مساكن بمواصفات خاصة وفقاً للأولوية والضوابط التي تضعها الوزارة وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠)، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٢) من ذات القانون على أن (تعفى مراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المؤسسات التابعة لها من رسوم تسجيل هذه الأماكن). وقد كفلت المادة (٦) حق الجمع بين راتب العمل والراتب التقاعدي الذي يُتقاضى لمن يعين من هؤلاء المصابين.

٦١- ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تضمنت العديد من التشريعات العامة الجديدة بنوداً مستقلة تكفل حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومنها على سبيل المثال قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية. فعلى سبيل المثال لا الحصر كفلت المادة (٧٤) من القانون المشار للموظفة القطرية إجازة براتب إجمالي لرعاية أولادها من ذوي الإعاقة او المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لهم[٢٤].

٦٢- يوجد في دولة قطر حالياً ٣٤ جهة متخصصة تقدم خدماتها لذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسة بست باديز – قطر، والجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعهد النور للمكفوفين، والمركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم.

٦٣- وتستند خطط هذه المؤسسات لدمج ذوي الإعاقة في المجتمع إلى بيانات ميدانية مسحية دقيقة، تجرى بين فترة وأخرى، كالمسح النموذجي للإعاقة الذي نفذته وزارة التخطيط التنموي والإحصاء خلال شهر أكتوبر ٢٠١٧ بالتعاون مع مركز قطر للتكنولوجيا المساعدة «مدى»، ومنظمة الصحة العالمية، حيث ساهم هذا المسح في معرفة احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة وتحديد أنواع الإعاقات الموجودة في الدولة، إلى جانب تحليل البيانات والمعطيات المجمعة من أجل العمل على الإدماج داخل المجتمع.

٦٤- أما فيما يتعلق بضمان توفير فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، فسيتم تناول الموضوع عند الرد على التوصيات المتعلقة بالتعليم.

العمل[٢٥]

٦٥- واصلت الدولة مراجعة تشريعاتها المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة، وعليه فقد تم اصدار التشريعات التالية:

- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، وذلك للبدء في تطبيق "نظام حماية الأجور للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل"، والذي يقضي بوجوب تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والذي أزال كافة القيود التي كانت مفروضة على حرية العامل في تغيير صاحب العمل. مما أفضى إلى إلغاء نظام الكفالة والاستعاضة عنه بعلاقة تعاقدية، من

خلال عقد عمل يتم توقيعه بين العامل وصاحب العمل، ويخول للعامل الانتقال إلى صاحب عمل جديد.

- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ باستبدال نص المادة (٧) القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وذلك ليكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، وأجاز المشرع للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومسبقاً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم، بما لا يجاوز (٥ %) من عدد العاملين لديه. كما منح المشرع للوافد للعمل حال عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من وزير الداخلية. وقد تم نشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨.
- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل وقانون المرافعات المدنية والتجارية، تضَّمن إنشاء لجنة أو أكثر تختص بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، ويكون لقرار اللجنة قوة السند التنفيذي، وتشكل اللجنة برئاسة قاضي وتختص بالفصل على وجه الاستعجال خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام قانون العمل أو عن عقد العمل، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة امام المحكمة المختصة خلال شهر من صدور قرار اللجنة.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل والذي ينظم العلاقة بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل. حيث ينهض القانون الجديد بحقوق العمالة المنزلية، ويحدد الشروط المدرجة في العقد، ويرسم طريقاً واضحا لتحقيق العدالة في حال انتهاك القانون أو العقد أو الإساءة للعامل المنزلي، بما يتفق وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٩) والخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

٦٦- أبرمت الحكومة في أكتوبر ٢٠١٧ اتفاق تعاون فني مع منظمة العمل الدولية للفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٠، يتضمن تقديم المنظمة المشورة الفنية في مجالات: تحسين نظام حماية الأجور، وتحسين نظام التفتيش والسلامة والصحة المهنية، وتنفيذ نظام تعاقدي ليحل محل الكفالة، وتحسين ظروف التوظيف وإجراءات توظيف العمالة، وزيادة الوقاية من العمل الجبري وحمايته ومقاضاة مرتكبيه وإعطاء صوت للعمال. كما اتخذت الدولة جملة من التدابير لحماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة قبل الاستقدام، نذكر منها الآتي:

- وقعت الدولة (٣٨) اتفاقية ثنائية و(١٤) مذكرة تفاهم مع الدول المرسلة للعمالة، لتوفير حماية قانونية للعمالة الوافدة قبل استقدامهم.

- متابعة عمل مكاتب استقدام العمالة لحساب الغير والتفتيش عليها بصورة دورية أو مفاجئة، للتحقق من عدم استغلال العمالة الوافدة، والحفاظ على حقوق العمال.
- إطلاق مشروع الربط الالكتروني مع عدد من الدول المرسلة للعمالة، بهدف إضفاء مزيد من الحماية للعمال قبل استقدامهم وإحكام الرقابة على ممارسات التوظيف في الدول المرسلة للعمالة.
- إلزام أصحاب العمل والشركات باستخدام مكاتب جلب الأيدي العاملة المعتمدة بالدولة والتنسيق مع الدول المرسلة بموافاتنا بالمكاتب المعتمدة لديهم، وتزويدهم بقائمة من المكاتب المعتمدة في دولة قطر، للتأكد من سلامة إجراءات استقدام العمالة بالشكل الصحيح، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكاتب المخالفة.
- التعاقد مع شركة سنغافورية تقوم بإنهاء إجراءات الاستقدام في بلد إرسال العمالة من خلال مكتب يفتح في تلك الدول بهدف حماية العامل من أية ممارسات استغلالية غير قانونية قد تُمارس ضده في بلد الاستقدام، وتعتبر شركة "بايومات" السنغافورية مقدم خدمة دولي معتمد، وتستهدف الشراكة لتنفيذ مشروع ريادي وتوفير خدمات متكاملة عبر قناة موحدة بهدف الانتهاء من إجراءات التقاط البصمات والبيانات الحيوية والفحوصات الطبية اللازمة للوافدين للعمل، بالإضافة إلى توقيع عقود العمل خارج الدولة. يهدف المشروع إلى تسهيل إجراءات الاستقدام بشكل عام وحماية حقوق الوافدين وضمان سلامتهم وتسهيل إجراءات دخولهم إلى الدولة، وتجنب حالات عودة العامل إلى بلده حال عدم لياقته الطبية، فضلاً عن تدقيق وتوثيق عملية توظيفهم تطبيقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم. كما تم تعيين منظمة العمل الدولية كمستشار للمشروع، حرصاً على تطبيق أفضل المعايير الدولية في مجال العمل. وسوف يتم تنفيذ المشروع على عدد من المراحل، وتشمل المرحلة الأولى عدد (٨) دول، هي: [سريلانكا، الفلبين (ثلاثة مراكز في ثلاث مدن)، باكستان (مركزان في مدينتين)، النيبال، إندونيسيا (ثلاثة مراكز في ثلاث مدن)، بنغلاديش (مركزان في مدينتين)، الهند (٧ مراكز في ٧ مدن)، تونس]، وقد تم افتتاح مكتب تأشيرات قطر بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٨ في سريلانكا.

٦٧- وافق مجلس الوزراء في أكتوبر ٢٠١٧ على مشروع قانون بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة، ويهدف إنشاء الصندوق إلى إنشاء آلية لاقتضاء العمال لحقوقهم المالية المقضي بها من لجان فض المنازعات العمالية.

٦٨- كما تم الانتهاء من إجراءات تأسيس شركة "ويزة" التي تختص بتقديم خدمة توفير الأيدي العاملة المنزلية (وما في حكمها)، وكذلك العمالة المتخصصة والفنية والعادية، للقطاعين الخاص والحكومي وللأفراد. وتدار الشركة بواسطة الجهات المعنية بالدولة وهي (وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية – وزارة الداخلية – وزارة الاقتصاد والتجارة – وزارة المالية –

غرفة صناعة وتجارة قطر). أما فيما يختص بالتوصيات المتعلقة بتيسير إجراءات تغيير صاحب العمل، فقد قامت دولة قطر بتقديم بعض التدابير، تعزيزاً لحق العامل في تغيير جهة العمل، وذلك على النحو التالي:

- دشنت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خدمة الاخطارات الإلكترونية التي يقوم بتقديمها العامل في حال الانتقال من جهة عمل إلى أخرى أو في حال رغبته في المغادرة النهائية للبلاد.
- قامت الحكومة بفك القيود المفروضة على بعض العمالة الوافدة في تغيير جهة العمل، وهي العمالة التي كانت قد تم منحها تأشيرات عمل على مشاريع معينة، وهي ما تعرف بالتأشيرة المقيدة حيث أضحى من حق العامل الذي يعمل بتأشيرة عمل مقيدة على أحد المشاريع، الانتقال إلى جهة عمل أخرى إذا توافرت بشأنه باقي الشروط.
- لم تضع الحكومة أي قيود أو شروط على الانتقال إلى جهة عمل أخرى، سوى التأكد أن صاحب العمل الجديد ملتزم بأحكام قانون العمل.
- تم تخصيص مقر للعمال الوافدين الراغبين في تغيير جهة عملهم لمتابعة ومراجعة إجراءاتهم.

٦٩- وفيما يختص التوصيات المتعلقة بتعزيز جهاز تفتيش العمل بالدولة، فتبذل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية جهوداً مقدرة لتعزيز قدرات وكفاءة جهاز تفتيش العمل بالدولة، حيث بلغ عدد مفتشي العمل (٤٠٨) مفتش حاصلين على الضبطية القضائية التي تمكنهم من دخول مواقع العمل، وأماكن سكن العمال. وتسعى إدارة تفتيش العمل على تطوير خطة التفتيش وتوزيع مفتشي العمل على أقسام الشرطة للإدارة الأمنية حيث يتم تغطية كافة مناطق المنشآت الخاضعة للتفتيش.

٧٠- والجدير بالذكر بأن عدد (٩٦) مفتش قادر على التحدث باللغة العربية والإنجليزية (بوظيفة مفتش وليس مترجم)، بالإضافة إلى أن عدد (٤) مترجمين قادرين على التحدث بباقي اللغات بالإضافة إلى الإنجليزية والعربية (بوظيفة مترجم). وتتعاون الوزارة مع عدد من المعاهد كمعهد تورينو التابع لمنظمة العمل الدولية لتنمية قدرات موظفي إدارة تفتيش العمل واكسابهم المهارات اللازمة لتمكنهم من تأدية مهامهم الوظيفية بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى إخضاعهم لدورات تدريبية مكثفة داخل الدولة من خلال الدورات التدريبية التي تنظمها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بالتعاون مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

٧١- ويضمن نظام حماية الأجور W.P.S، الرقابة التامة على تحويل أجور جميع العاملين الخاضعين لقانون العمل إلى حساباتهم في المؤسسات المالية، وضبط المخالفين للقرار. وقد تتجاوز عقوبة صاحب العمل المخالف مجرد وقف التعامل مع المنشآت، لتصل العقوبة إلى الحبس والغرامة، أو بإحدى العقوبتين.

٧٢- اعتباراً من عام ٢٠١٥ وحتى تاريخه، استمرت الوزارة في التطوير المستمر لنظام حماية الأجور، الذي يضع آلية لضبط المخالفين لذلك الالتزام، تتمثل في التدقيق الالكتروني على المنشآت الخاضعة للنظام وتوقيع عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجور، مع التزامها

بتصحيح المخالفات. كما أطلقت الوزارة حملة تفتيش تستهدف الرقابة على قيام الشركات الصغرى والمتوسطة، وشركات المقاولات من الباطن، وشركات القوى العاملة، بتحويل رواتب العمالة لديها إلى المؤسسات المالية.

٧٣- وتم إصدار القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة، ويهدف إلى إنشاء آلية لاقتضاء العمال لحقوقهم المالية من لجان فض المنازعات العمالية.

٧٤- وفي غضون عام ٢٠١٦ تم افتتاح وتشغيل المدينة العمالية "مدينة بروة البراحة"، والتي تأتي ضمن خطة الدولة لإقامة مشاريع تنموية تخدم احتياجات واقعية لفئة الأيدي العاملة في قطر لرفع مستوياتهم المعيشية، ويمتد المشروع على مساحة ١,٨ مليون متر مربع، لتطرح إجمالي ٩٨٧٢ غرفة لإقامة ٥٣٠٠٠ عامل ومهني يتم تطويرها على مرحلتين.

٧٥- وحفاظاً على صحة العمالة الوافدة فقد افتتحت مؤسسة حمد الطبية التابعة لوزارة الصحة بيت أمان لرعاية العمال الوافدين، وهو مرفق صحي مخصص لرعاية العمال في مراحل التعافي الأخيرة من الإصابات التي ألمت بهم، والذين لم تعد حالتهم الصحية تحتاج إلى الإشراف الطبي الذي توفره أقسام الرعاية المطولة وإعادة التأهيل بمستشفى حمد الطبية، ويوفر بيئة صحية آمنة تساعد العمال على استعادة عافيتهم قبل العودة إلى أوطانهم.

مكافحة الاتجار بالبشر[٢٦]

٧٦- منذ تقديم التقرير الدوري الثاني، واصلت الدولة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر حيث:

- أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، وذلك للقيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر. وقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وعضوية ممثل عن الجهات المعنية بالدولة. وتختص اللجنة بوضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بالإتجار بالبشر ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الدولة، ونشر الوعي بالوسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر بالإضافة إلى اختصاصات أخرى.
- اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في شهر يونيو ٢٠١٧، الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ٢٠١٧-٢٠٢٢، لتكون نبراساً ودستوراً للجنة وللجهات المعنية نحو منع ورصد ومكافحة كافة أشكال الإتجار بالبشر.
- تم توقيع اتفاق التعاون الفني بين حكومة دولة قطر ومنظمة العمل الدولية أثناء انعقاد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته (٣٣١)، وقد ورد قسم في هذه الاتفاقية خاص بمكافحة العمل الجبري، تضمن تحقيق جملة من الأهداف الفورية نذكر منها تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن العمل الجبري تشمل تدابير

للتصدي لعملية حجز جوازات السفر واستبدال العقود والعوائق التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة ووضع وتنفيذ خطط تدريبية لبناء قدرات سلطات الإنفاذ الوطنية (الشرطة، والمدعون العامون، والقضاة، ومفتشو العمل)، وتقديم المساعدة الفنية للنظر في التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري.

- تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من حكومة دولة قطر وتمثلها اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وزارة الخارجية الأمريكية في يناير ٢٠١٨، وذلك أثناء انعقاد جلسات الحوار الاستراتيجي الأول بين دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية[٢٧].

- استضافت دولة قطر فعاليات النسخة الخامسة من مؤتمر الإنتربول الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في ديسمبر ٢٠١٧، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" ووزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- تم تعيين سعادة المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة. للتحضير لعقد الاجتماع الرفيع المستوى في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين بنيويورك، في أكتوبر ٢٠١٧، حول تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

- أما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز نظام الإيواء وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، فقد استكملت الحكومة واستمرت في استخدام نظام الإحالة الوطني للضحايا، لتنسيق جهود تحديد هوية الضحايا والإحالة بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وشمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الاتجار. كما دشنت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي «دار الأمان الشامل» التابع لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي «أمان» أحد المراكز المنضوية تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، والتي تمثل إيواءً متكاملاً وبيئة اجتماعية وصحية شاملة لخدمات الحماية والتأهيل للفئات المستهدفة، ومنها ضحايا الإتجار بالبشر. والدار عبارة عن مجمع متكامل مكون من أكثر من ٣٠ وحدة عقارية مخصصة ومجهزة بخدمات الإيواء الشامل، توفر لنزلائها خدمة الايواء «المؤقت» المصاحب لخطة تأهيلية مدروسة. فيلات من الوحدات المشار إليها، خصصت تحديداً لضحايا الاتجار– الذكور والإناث على السواء، كل منها قادر على رعاية ٢٠ شخصاً. وتبدأ عملية الإيواء بأربع مراحل أساسية تبدأ بمرحلة الاستقبال التي تعنى بالتقييم المبدئي لكل حالة وتحديد حاجتها للإيواء، ثم مرحلة الدخول وتحدد الحقوق والواجبات والاشتراطات اللازمة لإيواء الضحية، ومرحلة الخطة التأهيلية التي تضع الإطار التفصيلي لمرحلة التأهيل في الدار، ومن ثم مرحلة الدمج في الأسرة وتتمثل في إعادة الزائر إلى بيئته الطبيعية في أسرته ومجتمعه.

- بشأن التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية، فقد وفرت الحكومة المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر أمام سلطات إنفاذ القانون، حيث

أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ ألزم السلطات بهذه المساعدة القانونية، كما أن السلطات ساعدت بعض الضحايا في الحصول على تعويضات جابرة للأضرار التي أصابتهن. وقد بدأت النيابة العامة في إجراء تحقيق شمل ١٠٩ حالات من العمل القسري، بالإضافة إلى ٢٨ حالة متصلة بالاتجار. وبموجب مواد مختلفة من قانون العمل، اتهم مكتب النائب العام ما يصل إلى ١٩ شركة بمخالفة أحكام قانون العمل، بما في ذلك عدم الامتثال لقيود ساعات العمل، أو عدم منح يوم راحة إلزامي، أو دفع أجر إضافي. وفي عام ٢٠١٧، واصلت الحكومة تعزيز تطبيقها للقانون الذي يحظر حجز جوازات السفر من خلال التحقيق في ٣٦١ حالة وإحالة ٥٣ منها إلى مكتب النائب العام، وقامت المحكمة بمقاضاة ٤٨ حالة وإلزامهم بسداد غرامات.

٧٧- فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بنشر الوعي والتدريب بشأن الاتجار بالبشر، فسيتم تناول الموضوع عند التعرض لموضوع نشر الوعي والتدريب الفقرة (٨٤) من التقرير.

الصحة[٢٨]

٧٨- واصلت دولة قطر متمثلة في وزارة الصحة العامة بتحسين التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة، وضمان إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، دون تمييز، وذلك من خلال إجراء التعديلات على التشريعات الصحية والتي تعتبر أهم مدخلات الإصلاح الصحي الأساسية والتي تعكس إمكانية تنفيذ التوجهات الاستراتيجية الصحية، وتحويل تلك السياسات إلى خطط قابلة للتطبيق على أرض الواقع، وضمان الوصول للأهداف النهائية والكلية للنظام، وتشكيل لجان فنية وقانونية لإدخال تعديلات على جميع التشريعات الصحية. وفيما يلي أهم التشريعات الصادرة في مجال الصحة:

- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.
- القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية.
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي.

٧٩- وقد تم تعديل عدد من التشريعات بهدف تحسين التشريعات الصحية، ذلك نظراً لتغير الظروف المعاصرة لهذا الوقت، مما أدى إلى تغير جميع جوانب الحياة العلمية والعملية. كالتالي:

- نظم القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم العلاج الطبي بالداخل التدابير اللازمة لتحسين التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة وبخاصة المادة (٤) منه[٢٩].
- فيما نظم قانون المواليد والوفيات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بأنشاء اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات تُنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات" تتولى القيام بالاختصاصات المقررة لها في هذا القانون

لبحث وحل جميع المشكلات التي تواجه المواطنين والمقيمين من جراء تطبيق القانون.

- شمل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي المساواة في العلاج وعدم التفرقة والتمتع بكامل الحقوق والحريات[٣٠].
- وتتضمن أيضاً قانون التأمين الصحي ولائحته التنفيذية العديد من الخطط والسياسات والإجراءات والنظم والمعايير اللازمة للوصول لكافة طرق العلاج والتأمين الصحي الإلزامي للخدمات الوقائية والعلاجية والتأويلية والفحوص الطبية.
- ومن جهة أخرى، تحرص وزارة الصحة العامة على تقديم الخدمات الصحية الالكترونية المتمتعة بالكفاءة وسرعة الاستجابة والنتائج الفعالة لتتماشى مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن لكل السكان والعاملات من النساء على اختلاف أعمارهم التمتع بحياة صحية، وعدم مواجهة صعوبة في الحصول على الخدمات الصحية.
- تتولى إدارة القومسيون الطبي وهي إحدى إدارات وزارة الصحة العامة مهمة فحص كل القادمين الجدد للإقامة والعمل بدولة قطر والتأكد من عدم إصابتهم بأمراض معدية.
- ويخضع الوافد للاختبارات الصحية عند قدومه لأول مرة للدولة وقبل إقامته بالدولة فإذا كانت اختبارات ايجابية فيتم استبعاده، أما إذا تم اكتشاف المرض بعد إقامته في الدولة فتتم معالجته وفقاً للأمراض المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.
- كفلت القوانين والتشريعات القطرية الحق في الحصول على خدمات الرعاية الطبية دونما تمييز. وقد أصدرت مؤسسة حمد الطبية ميثاق وحقوق مسؤوليات المريض وأسرته وتعمل على طباعته ونشره في أروقة المؤسسات الطبية كافة[٣١].

٨٠- وفي إطار توجه الدولة لتنفيذ التوصيات الخاصة بالتعاون مع منظمات المجتمع، اتخذت الدولة العديد من التدابير لتعزيز هذا التعاون، حيث أسست عدداً من اللجان المعنية لتوطيد التعاون مع منظمات المجتمع لضمان وصول الخدمات الصحية لكل المواطنين والمقيمين في دولة قطر ومراقبة وتطبيق التشريعات الصحية بالدولة، وغيرها من اللجان المشتركة المعنية بتعزيز الصحة، نذكر منها الآتي:

- اللجنة الوطنية لحماية الأطفال من العنف والمشكلة بموجب قرار وزير الصحة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧[٣٢].
- لجنة أمان للعمالة المصابة[٣٣].
- اللجنة الوطنية لاضطراب طيف التوحد[٣٤].
- انشاء مركز دعم الصحة السلوكية[٣٥].

التعليم[٣٦]

٨١- سجلت دولة قطر مؤشرات جيدة في نسب الالتحاق بالتعليم للمراحل التعليمية المختلفة، بل إن التعليم امتد ليشمل مرحلة رياض الأطفال "الطفولة المبكرة"، وذلك تحقيقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر ٢٠١٨-٢٠٢٢ الهادفة إلى رفع نسبة التحاق الأطفال بمرحلة الرياض بمعدل ١٥% لتصبح ٧٢,٥% عام ٢٠٢٢.

٨٢- ويوضح الجدول الآتي نسب الالتحاق بمراحل التعليم العام المختلفة:

جدول (٢) نسب الالتحاق الإجمالي والصافي بمراحل التعليم للعام ٢٠١٧

المرحلة	*الالتحاق الإجمالي %*	*الالتحاق الصفي%*
رياض الأطفال	٥٧,٤	57
الابتدائية	١٠٦,١	٩٦,٤
الإعدادية	١٠٣,٤	٨٤,٨
الثانوية	٩٨,٦	٧٨,٢

المصدر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء

- بلغ مؤشر المساواة بين الجنسين في التعليم للعام ٢٠١٧ نسبة ٩٥,٣%، وبلغ معدل القرائية في العام نفسه ٩٨,٨% أما نسبة الأمية فقد بلغت ١,٢%، وبلغت نسبة الطلبة للمعلم ١:٩.

- واصلت وزارة التعليم والتعليم العالي جهودها الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد تم تضمين المناهج والكتب الدراسية المطورة العديد من مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان[٣٧]. ولم يقتصر الأمر على المناهج الدراسية والكتب المدرسية فقد تم إعداد مجموعة من الأدلة الاسترشادية للمعلمين، وتم تدريبهم عليها[٣٨]. كما تم تحديث وتطوير سياسة التقويم السلوكي للطلبة في المدارس بحيث تعزز السلوك الإيجابي وتبتعد عن الممارسات السلبية وتحمي الطلبة من الانحراف السلوكي، ولم تتضمن العقوبات والجزاءات أية ممارسات تتعارض مع حقوق الإنسان مثل العنف والعقاب الجسدي بل إنها شددت على منع العقوبة الجسدية والتوبيخ والإهانة، وألحق بالسياسة دليل إرشادي لسلوك الطلبة تم تعميمه على المدارس، كما تم وضع الدليل الإرشادي للمخالفات والجزاءات للعاملين بالمدارس، وإنشاء قسم الإرشاد الطلابي.

- حرصت الوزارة على تضمين استراتيجيتها الثانية للتعليم ٢٠١٨-٢٠٢٢ مجموعة من النتائج والمشاريع والبرامج المعززة لحقوق الإنسان وحمايته، ومنها تعزيز عملية التطوير المؤسسي المستمر، وضمان الجودة في المؤسسات التعليمية، والتميز في تقديم خدمات ذات فاعلية وكفاءة للشركاء، وضمان الحفاظ على القيم والتقاليد القطرية، مع تعزيز فهم الثقافات الأخرى واحترامها.

- ومن البرامج ذات الصلة تطوير الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة وصعوبات التعلم والموهوبين، ونظام شامل لإدارة جودة المعلمين وقادة المدارس الحكومية والخاص، وتطوير الأداء المؤسسي، ورفع جودة التعليم المبكر في رياض الأطفال.

- أما فيما يتعلق بالتعليم العالي فقد تضمنت البرامج الأكاديمية بجامعة قطر خمسة برامج ضمن خطط المقررات الدراسية تتعلق بحقوق الإنسان[٣٩]. ووقعت الجامعة مذكرة تفاهم مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تنص على تدريب طلبة كلية القانون، كما وقعت وزارة التعليم والتعليم العالي مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان المعتمدة من جامعة الدول العربية.

- كما واصلت الدولة جهودها الرامية إلى توفير التعليم الجيد للأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، حيث تم مراجعة وتنقيح سياسة الدعم التعليمي الإضافي وإعداد دراسة شاملة حول معهد النور للمكفوفين وإعادة هيكلته، ووضع سياسة تقييم طلبة المرحلة الابتدائية، وتشغيل روضة الهداية لذوي الإعاقة من ٤-٨ سنوات، وافتتاح مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم لطلبة الدعم الإضافي وذوي الإعاقة وتأسيس مدرسة تخصصية للطلبة ذوي اضطراب التوحد، وتنفيذ برامج تدريبية لمنسقي ومعلمي التربية الخاصة.

- قام مركز مدى بتقديم مجموعة من الخدمات ومنها دعم نفاذ ٨٠% من الطلبة ذوي الإعاقة إلى المواقع الإلكترونية، وابتكار تطبيق للأجهزة المحمولة يقوم بقراءة الأوراق النقدية، وتوزيع حقائب التكنولوجيا التعليمية المساعدة على ٣٨١ طالباً وطالبة من ذوي الإعاقة، ونشر ٢٥ حقيبة تكنولوجيا مساعدة في المدارس، وتنفيذ برامج تدريبية لعدد ٣١٩ متدرباً، وبناء قدرات ٤٠ معلم على استخدام التكنولوجيا المساعدة في الفصول الدراسية ، وتنفيذ ٤٤٠ مساعدة تدريبية ضمن برنامج التدريب والتأهيل، وتقديم الدعم التكنولوجي لـ ٨٢١ شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة للاندماج في المجتمع، ورفع معدل النفاد الإلكتروني في قطر ليصل إلى نسبة ٨٨%.

- لم تدخر الدولة جهداً في توفير الخدمات التعليمية للأطفال غير القطريين من أبناء الوافدين حيث يُقبل أبناء الوافدين العاملين بالقطاع الحكومي للدولة في المدارس الحكومية بجميع المراحل، ويقدم لهم التعليم بالمجان. وقد بلغ عدد غير القطريين في المدارس بدولة قطر ٢١٠٩٩٧ طالباً وطالبة وفقاً لإحصائية ٢٠١٨ مقارنة بالقطريين البالغ عددهم ١٠٤٦٥٦ طالباً وطالبة بنسبة بلغت لغير القطريين ٦٠% بالإضافة إلى المنح الدراسية المجانية التي تقدمها الدولة لأبناء الوافدين العاملين بالقطاع الخاص، كما أن الدولة تمنح تسهيلات للجاليات المقيمة بالدولة، لافتتاح مدارس خاصة بهم، ومنها منحهم مبانٍ مدرسية أو أراضٍ لبناء المدارس عليها، وإعفائهم من رسوم الكهرباء والماء وغيرها.

- كما امتدت مساعدات الدولة إلى خارج دولة قطر، ولم تدخر جهداً في تعليم الأطفال وتدريب المعلمين[٤٠].

حرية التعبير[٤١]

٨٣- واصلت الدولة جهودها لتعزيز وكفالة حرية التعبير. وفي هذا الإطار تم التخلي عن مشروع قانون الأنشطة الإعلامية والذي كان محلاً للعديد من التوصيات على تقرير الدولة الدوري الثاني، وقد وافق مجلس الوزراء في سبتمبر من عام ٢٠١٨ على مشروع قانون بتنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون والذي يأتي في إطار تحديث التشريعات ولمواكبة التطور التقني والتكنولوجي في مجال المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، ودعماً لحرية الرأي والصحافة والإعلام في دولة قطر.

٨٤- كما تم تعزيز الحماية الدستورية لحرية التعبير بإجازة قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٤ والذي جاءت نصوصه متوافقة مع المعايير الدولية المعترف بها. وحيث أن ما ورد من استثناءات بهذا القانون، لا يعد قيوداً على ممارسة حرية التعبير والرأي، بقدر ما هي حدود مشروعة وفقاً لمقتضيات الاتفاقيات الدولية، والتي خولت للدولة اعتمادها لضمان سلامة وحسن ممارسة هذه الحرية، وبما يمنع إساءة استخدامها.

حظر الكراهية[٤٢]

٨٥- تنظر دولة قطر إلى الحوار بين الأديان والحضارات على كونه آلية لا غنى عنها لإقامة جسور التواصل بين المجتمعات والشعوب ومعرفة الآخر وتعزيز الاحترام المتبادل وتحقيق الاستقرار، حيث دعمت الدولة مبادرة إنشاء تحالف الحضارات التي تضطلع اليوم بدورٍ فاعلٍ في الترويج لثقافة السلام. وتجدر الإشارة إلى أن أول ممثل سام للأمم المتحدة لتحالف الحضارات تم تعيينه من دولة قطر. وفي إطار تعزيز الدولة جهودها لنشر الحوار بين الشعوب والثقافات تم إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات التي تختص بالإشراف على تطوير خطة عمل لتحالف الحضارات ومتابعة مساهمات الدولة والإشراف على مشاريعها لتحالف الحضارات، بالإضافة إلى اقتراح الموضوعات والدراسات والإشراف على تنظيم الاجتماعات والمنتديات الخاصة بتحالف الحضارات بالتنسيق مع الجهات المختصة[٤٣].

٨٦- كما أنشأت الدولة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، الذي يسعى لنشر ثقافة الحوار، وتعزيز ثقافة قبول الآخر والتعايش السلمي بين أتباع الديانات[٤٤].

هاء- التدريب وبناء القدرات ونشر الوعي[٤٥]

٨٧- واصلت مؤسسات الدولة جهودها الحثيثة في تنظيم عدد من الدورات وورش العمل والبرامج التدريبية لموظفي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والطلبة والعموم ذات الصلة بنشر الوعي وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان[٤٦].

واو- تعزيز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٤٧]

٨٨- صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي منح اللجنة الوطنية مزيداً من الاستقلالية، وأحاطها وأعضاءها بسياج من الحصانة والضمانات القانونية القوية حتى تمارس

عملها ومهامها التي كفلها القانون بقدر كبير من الحرية والشفافية؛ ومنح أعضاء اللجنة ومقرها الحصانة القانونية[٤٨]. وقد ساهم هذا التعديل في استمرار حصول اللجنة على التصنيف (A) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ICC، وهي المرة الثانية على التوالي التي تحصل فيها اللجنة على هذا التصنيف.

رابعاً- التحديات والمعوقات والرؤى المستقبلية

٨٩- تتعرض دولة قطر منذ ٥ يونيو ٢٠١٧ لتدابير قسرية انفرادية وحصار جائر من بعض دول المنطقة، ترتبت عليها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان. تضمنت على سبيل المثال لا الحصر انتهاكات بشأن الحق في حرية التنقل والإقامة والملكية الخاصة، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة، والحق في حرية العقيدة والحق في التنمية وانتهاكات اجتماعية أخرى تتعلق بالفصل بين الأسر والتي تعتبر أشد تلك الانتهاكات فظاعة[٤٩]. وقد قامت الدولة بتشكيل لجنة للمطالبة بالتعويضات على أثر الحصار المفروض، كلجنة مركزية تستقبل قضايا متضرري الحصار لدراستها وتحديد الطريقة المثلى لمعالجة كل قضية. وبالرغم من ذلك إلا أن دولة قطر قد حرصت على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بحقوق المواطنين والمقيمين. وعليه، فقد لجأت الدولة إلى الآليات الدولية لضمان محاسبة ومساءلة دول الحصار عن التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تقدمت الدولة بدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الامارات العربية المتحدة بشأن الالتزام بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٨ والذي نص على لم شمل الأسر التي تضم قطريين والتي فرقتها التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للطلبة القطريين المتأثرين لاستكمال تعليمهم في الإمارات أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا رغبوا في استكمال دراستهم في أماكن أخرى، والسماح للقطريين المتأثرين بالإجراءات التعسفية في الوصول إلى محاكم الإمارات وغيرها من الأجهزة القضائية الأخرى[٥٠]. إضافة إلى تقديم الدولة لشكوى ضد كل من الإمارات والسعودية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتقديم الدولة ببلاغات لتسعة من أصحاب الولايات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

٩٠- بالرغم من التطورات العديدة التي اتخذتها الدولة على المستوى التشريعي والمؤسسي والتوعوي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن هنالك ثمة تحديات مؤقتة تواجهها الدولة منها الزيادة السكانية الكبيرة وغير المسبوقة والتي وصلت إلى أكثر من ١٠٠٪ خلال السنوات الأخيرة.

٩١- تواصل الآليات الوطنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان جهودها الرامية إلى مراجعة التشريعات الوطنية، وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تقديم المقترحات بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

٩٢- والتزاماً وإيماناً من الدولة بأهمية الايفاء بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد تم إصدار قرار سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء قسم لجان معاهدات حقوق الإنسان بإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، والذي يختص بإعداد الخطط والمقترحات اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة من الآليات التعاهدية وغير التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، ويتم حالياً العمل على إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة لمقدمة التقارير المقدمة للجان التعاهدية، تنفيذاً للتوصيات الواردة من لجان الرصد المختلفة.

٩٣- كما تعكف دولة قطر حالياً على إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي رقم (١٩) لعام ٢٠١٤م، حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية الحكومية المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة الأمين العام لوزارة الخارجية وعضوية عدة جهات معنية بالدولة. ويعتبر وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان مقاربة واضحة وعملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث ينظر إليها بمثابة أداة لتحسين حالة حقوق الإنسان في الدولة.

الحواشي

(١) التوصيات رقم: (٢-١٢٤)، (٣-١٢٤)، (٥-١٢٤)، (٦-١٢٤)، (٧-١٢٤)، (٨-١٢٤)، (٩-١٢٤)، (١٠-١٢٤)، (١١-١٢٤)، (١٢-١٢٤)، (١٢٤-٣٢)، (١٢٤-٣٣)، (١٢٤-٤).

(٢) التوصيات رقم: (١-١٢٢)، (٢-١٢٢)،(١٢٢-١٥)، (١٢٤-٤٥)، (١٢٢-٦١)، (١٢٤-٥٩)، (١٢٤-٦١)، (١٢٤-٦٢).

(٣) التوصيات رقم: (١٦-١٢٢)، (٨١-١٢٢)، (٨٢-١٢٢)، (٨٣-١٢٢)، (٨٤-١٢٢)، (٨-١٢٣).

(٤) التوصيات رقم: (٥-١٢٢)، (٦-١٢٢)، (٨-١٢٢)، (٩-١٢٢).

(٥) تقوم الاستراتيجية الصحية على اهداف تشمل جميع الفئات السكانية بالدولة من عمر الطفل (أطفال ومراهقين) الى عمر الشيخوخة، وكذلك صحة المرأة والجنين وجميع فئات العاملين بالدولة والصحة النفسية وأصحاب الامراض المزمنة والمتعددة وذوي الاحتياجات الخاصة وامراض الشيخوخة.

(٦) التوصيات رقم: (١٧-١٢٢)، (١٨-١٢٢)، (١٩-١٢٢)، (٢٠-١٢٢)، (٢١-١٢٢)، (٢٢-١٢٢)، (٢٣-١٢٢)، (٢٤-١٢٢)، (٢٥-١٢٢)، (١٢٢-٢٦)، (١٢٢-٢٧)، (١٢٢-٢٨)، (١٢٢-٢٩)، (١٢٢-٣٠)، (١٢٢-٣١)، (١٢٢-٣٢)، (١٢٢-٣٣)، (١٢٢-٣٤)، (١٢٢-٣٥)، (١٢٢-٣٦)، (١٢٢-٣٧)، (١٢٢-٣٨)، (١٢٢-٣٩)، (١٢٢-٤٠)، (١٢٢-٤١)، (١٢٢-٤٢)، (١٢٢-٤٣)، (١٢٢-٤٤)، (١٢٢-٤٥)، (١٢٢-٤٦)، (١٢٢-٥٥)، (١٢٢-٥٦)، (١٢٢-٥٧)، (١٢٢-٥٨)، (١٢٤-٤٢)، (١٢٤-٤٣).

(٧) المادتان ١٩، ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(٨) المادة ٧٤ من قانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(٩) المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(١٠) المادة ٧٣ من قانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(١١) لمادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(١٢) المادة ٧٧ من قانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(١٣) المادة ٨٦ من قانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

(١٤) كحالات التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والحمل غير الشرعي والعنف ضد الفئات المستضعفة وعاملات المنازل والنساء الحوامل.

(١٥) تم تشكيل عدد أربع لجان مكونة من الأهالي تعمل على التعاون مع الشرطة المجتمعية في مجالات عدة من ضمنها العنف المنزلي وتسهيل التدخل المبكر لمنع حدوثه، كما تعمل الشرطة المجتمعية على تسهيل إجراءاتها وتوفير خدماتها عبر مركز القيادة الوطني، وجاري حالياً توحيد الخدمات المقدمة عبر الخط الساخن كوسيلة ميدانية لمكافحة العنف الأسري.

(١٦) على سبيل المثال لا الحصر:

- إعداد بحث حول "العنف المنزلي في قطر" بالتعاون مع جامعة قطر عام ٢٠١٤.
- تنظيم المائدة المستديرة خلال اليوم العالمي للقضاء على العنف بالتعاون مع مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي عام ٢٠١٥.
- تنظيم ندوة التعايش السلمي وسيكولوجية الحوار عام ٢٠١٧.

(١٧) حيث تم تأكيد هذا المبدأ من خلال المادة (٤) من النظام الأساسي المعدّل لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي.

(١٨) تتمثل في التالي:

- تعزيز الوجود الشرطي عن طريق الدوريات المجتمعية بالقرب من المدارس لمنع حالات العنف الذي يقع بين الطلبة أو عليهم، وهي رقابة لصيقة بالحرم المدرسي بما يحقق إنفاذ القانون.
- توفير آليات اتصال سريعة ومباشرة لمنع العقوبات البدنية على الأطفال وتتمثل في الآتي:
- تطبيق مطراش (٢): ويمثل وسيلة سرية تمكن أفراد المجتمع من الإبلاغ الآمن عن أي عنف يقع على شريحة الأطفال.
- الخط الساخن: خصصت الشرطة المجتمعية عدداً من الأرقام حسب الاختصاص الجغرافي لتلقي المعلومات حول الاساءة والعقوبات البدنية للأطفال.

(١٩) شكل **رقم (١) بشأن عدد القطريات في المناصب القيادية خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٥**

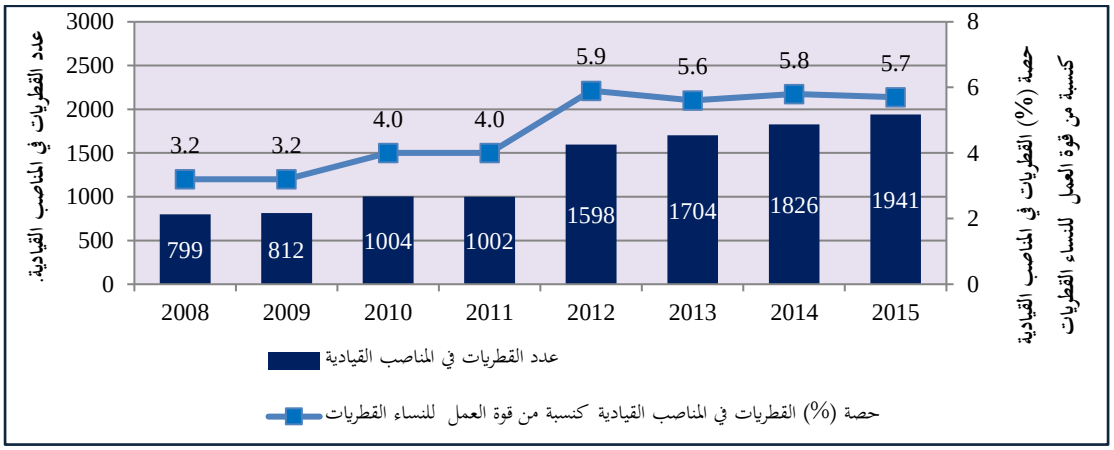

المصدر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، مسح القوى العاملة – سنوات مختلفة.

(٢٠) بالإضافة إلى مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص زيارات رمضان والأعياد وتنظيم الزيارات في تلك الفترات، بما يساهم في ضمان حصول الطفل على حقه في الرعاية الاجتماعية والوالدية، ومشاركته في الأنشطة الترفيهية.

(٢١) بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

(٢٢) تشمل الفئات المستهدفة كل طفل توفي والداه، أو كان مجهول الوالد أو الوالدين، والطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، ولا يزيد عمره عن ١٨ عاماً.

(٢٣) التوصيات: (١٢٢-٦٨)، (١٢٢-٦٩)، (١٢٢-٦٠).

(٢٤) وذلك بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة، بموافقة الوزير المختص لمدة خمس سنوات بحد أقصى، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك.

(٢٥) التوصيات رقم (١٢٢-٧١)، (١٢٢-٧٢)، (١٢٢-٧٣)، (١٢٢،٧٤)، (١٢٢-٧٥)، (١٢٢-٧٦)، (١٢٢-٧٧)، (١٢٢-٧٨)، (١٢٢-٧٩)، (١٢٢-٨٠)، (١٢٤-٦٣)، (١٢٤-٦٤)، (١٢٤-٦٥)، (١٢٤-٦٦)، (١٢٤-٦٨)، (١٢٤-٦٩)، (١٢٤-٧٠)، (١٢٤-٧١)، (١٢٤-٧٢)، (١٢٤-٧٣)، (١٢٤-٧٤)، (١٢٤-٧٥)، (١٢٤-٧٦)، (١٢٤-٧٧)، (١٢٤-٧٨)، (١٢٤-٨١)، (١٢٤-٨٣)، (١٢٣-٣)، (١٢٣-٤)، (١٢٣-٥)، (١٢٣-٦)، (١٢٣-٧)، (١٢٤-٦٠)، (١٢٤-٧٩)، (١٢٤-٨٠).

(٢٦) التوصيات رقم: (١٢٢-٤٧)، (١٢٢-٤٨)، (١٢٢-٤٩)، (١٢٢-٥٠)، (١٢٢-٥١)، (١٢٢-٥٢)، (١٢٢-٥٣)، (١٢٢-٥٤)، (١٢٢-٧٠).

(٢٧) حيث اتفق الطرفان على التعاون في عدد من المجالات كتنمية مجالات مكافحة الاتجار بالبشر في البلدين ورفع قدراتهما، وتبادل التشريعات والتعليمات المنظمة للعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بهدف الاسترشاد بها.

(٢٨) التوصيات رقم (١٢٢-٦١)، (١٢٢-٦٢)، (١٢٢-٥٧)، (١٢٢-٥٨).

(٢٩) التي تنص على "لا تحصل أية رسوم أو أجور عن الخدمات الآتية:

- حالات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي دخول المريض إلى المستشفى.
- الخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة.
- الخدمات الوقائية في مجال الصحة المدرسية للطلبة.
- خدمات الأمراض المعدية والتطعيم".

(٣٠) تتمثل في معاملة بعض الفئات معاملة القطريين المواطنون وهم: المرأة غير القطرية المتزوجة من قطري، وأبناء المرأة القطرية المتزوجة من غير قطري، وبالإضافة إلى الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

(٣١) أكد الميثاق على المبادئ الأساسية المتعلقة بكفالة الحق في الصحة، متضمناً الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية بغض النظر عن العِرق، الدين، الموطن الأصلي، المعتقدات، القيم، اللغة، العمر أو الإعاقة، بالإضافة إلى الحق في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية دون أي تأخير مبرر، والعناية اللازمة بصورة لائقة ومحترمة في جميع الأوقات، والحفاظ على كرامة المريض، وحق المريض في تلقي آلية دعم مناسبة وفعالة في حال وجود أي تظلم أو شكوى، والحق في الخصوصية والسرية.

(٣٢) تختص بصفة أساسية باحتضان الابتكارات وتطوير أفضل الممارسات في حماية الأطفال وذلك عبر الخبرات المختلفة في الدولة.

وضع تقارير منظمة الى وزارة الصحة بشأن المسائل المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال بالدولة، وحماية الأطفال من العنف بالدولة.

(٣٣) تقدم خدماتها إلى فئة العمالة المصابة والذين تعرضوا لحوادث أو أمراض أدت إلى إعاقات أو أمراض دائمة أو شبه دائمة مما يحول دون تحقيق الهدف الأساسي من تواجدهم في الدولة، وللبحث في المشاكل التي قد تواجه المريض وتسهيل إجراءات نقل المريض إلى بلده، ومن اهم اختصاصاتها: التواصل مع أصحاب العمل وأصحاب المريض في قطر، والتواصل مع أسرته خارج الدولة للوصول إلى المعلومات المطلوبة والتنسيق معهم بما يتطلب اتخاذه، التعاون مع بعض السفارات لتسهيل مهمة اللجنة، اقتراح وتوفير المركز الطبي المناسب لاستمرارية التأهيل في بلد المصاب والتواصل معهم، التعاون والتنسيق مع المجلس الاعلى للقضاء لتسريع إجراءات التعويض المادي، توفير الموازنة المطلوبة لتغطية نفقات سفر العامل المصاب، ونفقات الفريق الطبي المصاحب والأجهزة الطبية وتغطية تكاليف استمرارية التأهيل في المركز الطبي في بلد ونفقات مرافق أهل المريض، البحث في المعوقات التي تقتضي اتخاذ إجراءات قانونية لخروج نقل المريض بلده في أسرع وقت.

(٣٤) المشكلة بموجب قرار وزير الصحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ والتي تختص بإعداد البرامج والاليات المنفذة بالدولة لأهداف الخطة الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، ومراجعة ومراقبة تنفيذها وتطبيقها، واعداد وتنفيذ برنامج وطني للفحص المبكر للمستهدفين من الاطفال بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والتعليمية ذات الاختصاص، ووضع اليه للتنيق والتواصل مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا المجال، بما يسمح بتحقيق اهداف اللجنة، ونشر الوعي من خلال إقامة المؤتمرات والندوات واعداد النشرات وبرامج التدريب وغيرها.

(٣٥) يقوم بالتعامل بين كافة الجهات ومؤسسات المجتمع المدني، حيث يعمل على تطوير وتوجيه الخدمات العلاجية والتأهيلية وتقديم البرامج التوعوية والوقائية للفئة المستهدفة، ورصد المؤشرات الاجتماعية، والتواصل مع اسر الحالات ووضع الخطط العلاجية، وتقديم الخدمات الارشادية، وحمايه الفئات المستهدفة والحيلولة دون وصولها الى حالة القهر والعزلة، والتنسيق مع الجهات المعنية لتأهليها وإعادة دمجها في المجتمع من جديد.

(٣٦) التوصيات رقم: (١٢٢-٦٣)، (١٢٢-٦٤)، (١٢٢-٦٥)، (١٢٢-٦٦)، (١٢٢-٦٧).

(٣٧) مثل حقوق المساواة والكرامة والصحة والبيئة السليمة وحقوق الطفل في اللعب والترفيه والصحة والتعليم والرعاية، والحق في التعبير وإبداء الرأي، والحق في الأمن والأمان، ومفاهيم السلام والتفاهم الدولي، واحترام الآخر وتقبله، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق المرأة، وحرية العقيدة والقيام بالشعائر الدينية وغيرها.

(٣٨) وهي: الدليل الاسترشادي للمعلم للتربية على حقوق الإنسان، وأدلة على حقوق الإنسان (ابتدائي، إعدادي، ثانوي)، ودليل التربية القيمية.

(٣٩) وهي: العلوم الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، والقانون، والدعوة، والعلاقات الدولية.

(٤٠) انظر الفقرة (١٦) من التقرير.

(٤١) التوصيات رقم: (١٢٤-٤٧)، (١٢٤-٤٨)، (١٢٤-٤٩)، (١٢٤-٥١)، (١٢٤-٥٢)، (١٢٤-٥٣)، (١٢٤-٥٤)، (١٢٣-٧)، (١٢٢-٥٩).

(٤٢) التوصيات: (١٢٤-٣٤).

(٤٣) كما تم تنظيم المؤتمرات التي تهدف لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف حيث استضافت الدولة الاجتماع التنفيذي التابع لمبادرة اسطنبول ١٨/١٦ بعنوان "تعزيز الحرية الدينية من خلال التعاون بين الأديان" في مارس عام ٢٠١٤ ومؤتمر "الحوار العربي الأمريكي الآيبيري" خلال الفترة من ١٥ الى ١٦ سبتمبر ٢٠١٥، والذي هدف إلى إيجاد آليات ووضع تصور لخطة عمل من شأنها الحد من خطاب الكراهية والتطرف.

(٤٤) كما تستضيف دولة قطر سنوياً مؤتمر الدوحة الدولي لحوار الأديان، الذي يشارك فيه مفكرين وعلماء وممثلي الديانات، ومن أنحاءٍ مختلفةٍ من العالم.

(٤٥) التوصيات رقم: (١٠-١٢٢)، (١١-١٢٢)، (١٢-١٢٢)، (١٣-١٢٢)، (١٤-١٢٢).

(٤٦) ملحق (رقم ١): أهم البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان والتي تم تنظيمها من قبل مؤسسات الدولة خلال الفترة من ٢٠١٤-٢٠١٨.

(٤٧) التوصيات رقم: (١٢٢-٣)، (١٢٢-٤).

(٤٨) ونص التعديل على "تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يجوز مساءلة عضو اللجنة جنائياً أو تأديبياً عما يُبديه أمام اللجنة ولجانها الفرعية من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاصها. ولا يجوز، في غير حالات التلبس، دخول مقر اللجنة أو فروعها أو مكاتبها أو تفتيش أي منها، إلا بحضور محام عام على الأقل، بناءً على أمر من القاضي المختص...".

(٤٩) ملحق رقم (٢): تقرير العام الخامس بشأن استمرار انتهاكات حقوق الانسان والصادر من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

(٥٠) ملحق رقم (٣): قرار محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة (قطر ضد الامارات العربية المتحدة).